

خلاصة الفصل الرابع

بيّن الباحث من خلال هذا الفصل آثار انقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركات التابعة في القوانين المستهدفة بالدراسة، كما تمت دراسة آثار ذلك وفق أحكام الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى إنشاء نموذج تشريعي للشركة القابضة العامة والشركات التابعة لها، وآخر متعلق بالشركة القابضة والشركات التابعة لها في القطاع الخاص.

ويمكن من خلال ما تمت دراسته والبحث فيه الوقوف على عدد من النتائج تتلخص في الآتي:

- نص المشرع الليبي على أسباب تنقضي بها الشركات التجارية بصفة عامة، إلا أنه لم يذكر من ضمن هذه الأسباب اندماج الشركات وتقسيمها كسبب تنقضي معه الشركات التجارية، واستثناء الشركة القابضة من

الانقضاء في حالة ما إذا صارت أسهم وحصص الشركة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على هذا الانقضاء فقدان الشركة القابضة سيطرتها وإدارتها على الشركات التابعة، بالإضافة إلى انقضاء الشركات التابعة وفقاً لذلك، في حين إن انسحاب الشركة القابضة من الشركات التابعة لم يضع له القانون الليبي نصواً تبين أحكامه وتوضح إجراءات القيام به.

- وضع المشرع المصري أسباباً عامة لانقضاء الشركات؛ من خلال أحكام القانون المدني، ونظم أسباب انقضاء الشركة القابضة من خلال أحكام قانون قطاع الأعمال العام، ويترتب على انقضاء الشركة القابضة فقدان سيطرتها على الشركات التابعة لها، بالإضافة إلى انقضاء الشركات التابعة لها في أغلب الحالات، إلا أنه لم يتم تنظيم أحكام انسحاب الشركة القابضة وما يترتب على ذلك بالنسبة للشركات التابعة وترك ذلك للقواعد العامة للشركات.

- نص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني على أسباب تنقضي بها الشركات التجارية، ولم يتناول اندماج وتقسيم الشركات كسبب تنقضي به الشركات التجارية، وتفقد الشركة القابضة لإدارتها وسيطرتها على الشركات التابعة في حالة الانقضاء أياً كانت وسيلة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة، إلا أنه لا يترتب عليه انقضاء الشركة التابعة إلا في حالة محدودة.

- تناول الفقه الإسلامي الأسباب والضوابط التي تنقضي بها الشركات وبينت أحكامها، ومن خلال الوقوف على هذه الأسباب والضوابط يمكن القول إن أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة يتمثل في فقدانها لرابطة الشراكة والسيطرة، وتنقضي وفقاً لذلك الشركة التابعة في حالة ملكية الشركة القابضة لكامل رأس مالها،

واعتبر الفقه انسحاب الشركة جائزًا ما لم يكن الغرض منه سوء نية وإضرارًا بالشركات، وتحقيق منفعة شخصية، ويترتب على هذا الانسحاب انتهاء الشركة وانقضاءؤها.

- تم إعداد تصور تشريعي للشركة القابضة والشركات التابعة في كل من القطاعين العام والخاص، في ظل القصور الوارد في التشريعات التي تم استهدافها بالدراسة وعدم تنظيم هذه التشريعات للجوانب المتعلقة بعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة بشكل متكامل.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

إن علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة هي علاقة وجود وليست علاقة سيطرة وتبعية فحسب، فكل منهما لا يمكن له العمل في إطار قانوني دون أن يكون مرتبطًا بالآخر، فلا بد من وجود شركة قابضة تسيطر على شركة تابعة، كما أنه لا بد من وجود شركة تابعة تتبع الشركة القابضة، كما أن العلاقة التي تربط الشركة القابضة بالشركة التابعة هي علاقة تكاملية لا تتعلق بجانب واحد فقط؛ بل بكافة الجوانب؛ "علاقة سيطرة وتبعية إدارية، ومالية، ومسؤولية فنية، واستمرارية".

ولقد تناولنا الحديث في هذه الدراسة عن الآثار التي ترتبها هذه العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة في إطار مقارنة الأحكام والنصوص القانونية التي خصها المشرع الليبي والمشرعان المصري والجزائري لهذه الشركات، وذلك بالوقوف على كل جانب من جوانب هذه العلاقة على حدة، ودراستها؛ ومقارنة الأحكام القانونية المتعلقة بها، وإظهار الجوانب الإيجابية والسلبية في كل تنظيم قانوني؛ واستنباط الآثار التي ترتبت على هذه العلاقة في ظل التشريعات المستهدفة بالدراسة، كما تم خلال هذه الدراسة أيضاً توضيح موقف الفقه الإسلامي في كافة جوانب هذه العلاقة.

ومن خلال ما تم دراسته والبحث فيه تم التوصل إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

1 - الشركة القابضة هي أداة قانونية لإدارة مجموعة شركات عن طريق السيطرة الإدارية والمالية عليها بعدة وسائل، اعتمد فيها المشرعان الليبي والمصري على وسيلة واحدة لقيام هذه السيطرة، وهي تملك أكثرية أسهم رأس المال، في حين منح المشرع الجزائري الحق للشركة القابضة في ممارسة السيطرة بكافة الوسائل.

2 - يترتب على تدخل الشركة القابضة إدارياً في إدارة الشركة التابعة تمتع الشركة القابضة بحق تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، ومنع الشركة التابعة من امتلاك أسهم الشركة القابضة والدخول في عضويتها، وحرمان هذه الشركات من اتخاذ أي قرارات استراتيجية؛ أو إبرام أي اتفاقيات أو تعاقدات تخرج عن أهداف ومصالح الشركة القابضة، حيث تقوم الشركة القابضة بتوجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم مع مشروع الشركة القابضة وأهدافها.

3 - تتمثل آثار السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركات التابعة في أن الشركات التابعة مقيدة بضرورة أخذ القروض والضمانات من الشركة القابضة، أو أخذ الإذن منها بطلب ذلك من باقي الشركات،

بالإضافة إلى عدم جواز قيام الشركة التابعة بإعداد ميزانيتها منفردة، أو إخفاء أرباحها وخسائرها والعمليات المالية التي تقوم بها، وإلزامها بتقديم كافة البيانات المالية في مواعيد محددة إلى الشركة القابضة لدراساتها وتقييمها، وبالتالي فإن الشركة التابعة غير قادرة على العمل خارج إطار الشركة القابضة، وهذا من شأنه تمكين الشركة القابضة من فرض سيطرتها على الشركة التابعة، وتحقيق هدف المشرع من تنظيم هذا النوع من الشركات.

4 - تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة جاز من الناحية الفقهية؛ استناداً إلى العديد من الأدلة التي تشترط رضا المساهمين عن ذلك، والذي يمكن استنتاجه من خلال القوانين المنظمة للشركة القابضة، والنظام الأساسي للشركة الذي يسمح بهذا التدخل، وتعتبر سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة جائزة شرعاً إذا تمت وفق الضوابط الفقهية، وهي أنّ امتلاك أغلبية الأسهم لغرض السيطرة يجب ألا يكون لغرض فاسد، أو للقيام بعمل محرم، كما أن تقديم القروض والضمانات لغرض السيطرة يجب أن تكون خالية من أي فوائد محرمة.

5 - لم تقم التشريعات التي تم استهدافها بالدراسة بتنظيم مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة، وتركت ذلك للقضاء وفقاً لكل حالة، مستندة فيها على القواعد العامة للشركات والقانون المدني، في الوقت الذي تم فيه تنظيم مسؤولية القائمين على أعمال إدارة الشركة القابضة واعتبارهم مسؤولين عن الأخطاء الجسيمة التي تقع من جانبهم، كما اجتهد الفقه والقضاء في وضع العديد من النظريات التي تبين مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة فمنهم من استند على صورية الشركات التابعة، في حين رأى البعض الآخر من خطأ الشركة القابضة في رقابتها على الشركات التابعة أساساً للمسؤولية، بينما اعتمد

اتجاه آخر على الوضع الظاهر لإلزام الشركة القابضة بديون الشركات التابعة، وأخيراً هناك من أسس مسؤولية الشركة القابضة على وحدة المشروع بينهما.

6 - نظم المشرع الليبي مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، واعتبرها مسؤولة في حالة إفلاس الشركة التابعة وامتلاك الشركة القابضة نسبة تتجاوز 75% من رأس مال الشركة التابعة، وبالتالي اعتبر المسؤولية موضوعية دون أن تكون مستندة على فكرة الخطأ أو التعسف وغيرها، وهذا مسلك غير محمود، في حين لم يقيم المشرعان المصري والجزائري بتنظيم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة، وأعطى الحق للدائنين في الرجوع على القائمين عن أعمال الإدارة في حالة عجز الشركة عن سداد ديونها، وإمكانية الرجوع على الشركة القابضة عن طريق القضاء، وهنا نعتقد بأنه كان الاجدر بهم تنظيم هذه المسؤولية وتوضيح كافة جوانبها،

ويترتب على مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال وديون الشركات التابعة مسؤوليتها عن كامل الديون، وليس على قدر ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة التابعة، وبالتالي تتعرض إلى خطر عدم إمكانية تسوية هذه الديون مع الجهات التي تملك باقي رأس مال الشركة التابعة.

7- الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة له وجود في الفقه الإسلامي، وهناك العديد من القواعد الفقهية التي من الممكن الاستناد إليها في بيان هذه المسؤولية "كقاعدة الضمان، وقاعدة المباشر والمتسبب"، ومسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة يمكن استنتاجها من خلال العديد من الضوابط الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في تحديد متى تكون الشركة القابضة مسؤولة عن هذه الديون؛ ومتى لا يحق للغير الرجوع عليها لاستيفاء هذه الديون.

8 - لم يقيم المشرع الليبي والجزائري بوضع أسباب خاصة بانقضاء وانسحاب الشركة القابضة من الشركات التابعة، إلا أن كلا منهما قد وضع أسباباً تنقضي بها الشركات التجارية بصفة عامة، والتي استثنى منها المشرع الليبي الشركة القابضة من الانقضاء في حالة ما إذا صارت أسهم وحصص الشركة مملوكة لشخص واحد، في حين نظم المشرع المصري من خلال أحكام قانون قطاع الأعمال العام أسباب انقضاء الشركة القابضة، ويترتب على علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة أن انقضاء الشركة القابضة يترتب عليه فقدان سيطرتها وإدارتها على الشركات التابعة، بالإضافة إلى انقضاء الشركات التابعة لها وفقاً لذلك، كما يترتب على انسحاب الشركة القابضة من الشركة التابعة فقدانها لسيطرتها عليها، أيًا كانت وسيلة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة، ولا يترتب على الانسحاب انقضاء الشركة التابعة إلا في حالات محدودة.

9 - آثار انقضاء الشركة القابضة على الشركات التابعة في الفقه الإسلامي يتمثل في فقدانها لرابطة الشراكة والسيطرة، وتنقضي وفقاً لذلك الشركة التابعة في حالة ملكية الشركة القابضة لكامل رأس مالها، واعتبر الفقه الإسلامي انسحاب الشركة القابضة جائزاً ما لم يكن الغرض منه سوء نية وإضراراً بالشركات التابعة، وتحقيق منفعة شخصية، ويترتب على هذا الانسحاب انتهاء الشركة وانقضاؤها كشركة تابعة.

10 - تم إنشاء نموذج لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة في كل من القطاعين العام والخاص، وتم من خلاله تنظيم كافة جوانب هذه العلاقة، والوقوف على النصوص الواردة في القوانين المستهدفة بالدراسة ومعالجتها.

المقترحات والتوصيات:

من خلال ما تم البحث فيه والنتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم جملة من المقترحات والتوصيات نأمل أن تؤخذ في الاعتبار عند العمل على إجراء أي تعديلات على القوانين القائمة حاليًا، أو عند العمل على إصدار أي قوانين جديدة في الدول التي تم استهدافها بالدراسة، وهي كمايلي:

1 - يوصي الباحث المشرع الليبي بالعمل على معالجة النصوص المتعلقة بوسائل السيطرة ومنح الحق للشركة القابضة باللجوء إلى أي وسيلة منهم لتحقيق سيطرتها على الشركة التابعة، لما في ذلك من تحقيق لأهداف اقتصادية؛ وتحقيق التنمية التي قصدها المشرع من خلال تنظيمه لعمل هذا النوع من الشركات.

2 - يوصي الباحث المشرع الليبي بالعمل على وضع النصوص المتعلقة بمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال وديون الشركة التابعة، بحيث يحمل الشركة القابضة المسؤولية الكاملة في حالة تملك الأولى كامل رأس مال الشركة التابعة، كمسؤولية مفترضة، ويتم وضع حالات على سبيل الحصر يتم من خلالها مساءلة الشركة القابضة عن أعمال وديون الشركة التابعة، كالخطأ، والتعسف، وقصد الإضرار.

3 - يوصي الباحث المشرع الليبي بالعمل على إلزام الشركة القابضة والشركات التابعة لها بتطبيق قواعد الحوكمة، وذلك لتحقيق أهداف المشرع في تنظيم هذا النوع من الشركات، وللحيلولة دون استخدام العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة في أعمال غير مشروعة.

4 - يوصي الباحث المشرع الليبي بضرورة الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون التجاري، ووضع آلية واضحة ومفصلة للإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الشركة القابضة والشركات التابعة في علاقاتها الإدارية والمالية، ويقترح العمل على وضع تنظيم قانوني موحد للشركة القابضة والشركات التابعة لها على غرار ما فعله المشرع المصري.